رؤية شرعية
في
تحديد جنس الجنين

تأليف

د. خالد بن عبد الله المصلح

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة – جامعة القصيم –

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، من نطفة إذا تمنى. خلق كل شيء فقدره تقديرًا، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩). له الحمد فكل شيء في خلقه موزون، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). له الحكمة البالغة والقدرة النافذة، تبارك الله أحسن الخالقين. وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق ذو القوة المتين. وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله الأمين. صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين وعلى من اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى فطر قلوب الناس على حب الولد. وقد قيل في تصوير حب الأولاد ومنزلتهم: الأولاد ثمار القلوب وعماد الظهور. وقد قال الشاعر⁽¹⁾:

يا حبذا ريحُ الولد ريحُ الخُزامى في البلد
أهكذا كلُّ ولد أم لم يلدْ قبلي أحد

فالأولاد ذكوراً وإناثاً هبة من الله تعالى لبني آدم، قال جل في علاه:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ (الشورى).

والأولاد من زينة الحياة الدنيا وبهجتها بهم تسر النفوس وتقر العيون قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤)، وقال

---

(1) الدراري في ذكر الذراري ص ٢٣.

تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف: ٤٦).

وقد امتن الله تعالى على الناس بنعمة الولد في مواضع عديدة من كتابه الحكيم وذكَّرهم بها، فقال ﷻ: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: ٧٢)، وقال أيضاً: ﴿**وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾ (الإسراء: ٦) وقال تعالى مذكِّراً من جحد به واستكبر: ﴿**وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣)**﴾ (المدثر). وقد ذكَّرت بها الأنبياء أقوامهم، فهذا نوح عليه السلام يقول لقومه: ﴿**وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**﴾ (نوح: ١٢) وهذا هود عليه السلام يقول لقومه: ﴿**وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ**﴾ **(الشعراء: ١٣٢)**.

وقد جبلت القلوب على طلب الأولاد، والسعي في تحصيلهم. فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يسأل الله الولد، فيقول كما قص الله تعالى عنه في القرآن: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)**﴾ (الصافات). وهذا نبي الله زكريا عليه السلام يدعو ربه أن يهبه غلاماً زكياً قال الله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ **(آل عمرن: ٣٨)**.

ومن رحمة الله وعظيم حكمته أن نوّع الخلق، فجعل الخلق كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾ **(الذاريات: ٤٩)**، وقال تعالى: ﴿**وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ **(النبأ: ٨)**. وله جل في علاه في هذا التزويج من الحكم والأسرار ما يبهر العقول والألباب.

ولا ريب أن رغبة الوالد في أن يكون الولد من جنس معين، وتفضيل أحد الجنسين على الآخر في الذرية أمر قائم منذ القدم. فما زال الناس يفضلون ويميلون إلى كون الولد من أحد الجنسين ذكراً كان أو أنثى؛ لاعتبارات مختلفة

متنوعة؛ إما بسبب الحاجة إلى أحد الجنسين، أو لأجل اعتقاد سائد في فضل أحدهما وعيب الآخر ونقصه، أو لما قد يخشى من الضرر بأحدهما، أو ما قد يؤمل من النفع من أحدهما. كل ذلك وغيره من المسوغات يُبَرَّر به ذلك التفضيل وتلك الرغبة. وقد سلك الناس لتحقيق تلك الرغبة في تحديد جنس المولود مسالك عديدة وطرائق متنوعة قديمة وحديثة. وقد كتب جملة من الباحثين المتخصصين في الفقه والطب عدة بحوث فقهية وطبية تناولوا فيها الموضوع بالبحث في جانبه الطبي وكذا في جانبه الفقهي. ومن أبرز ما كتب في الجانب الطبي مما تيسر لي الوقوف عليه ما كتبه الدكتور عبدالرشيد بن قاسم في كتابه اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. وكذا ما كتب الدكتور محمد النتشة في كتاب المسائل الطبية المستجدة.

وأملي في هذا البحث أن أشارك إخواني الباحثين في تجلية حكم تحديد جنس الجنين تأصيلاً وتفصيلاً. وذلك من خلال بيان الأصل الشرعي في حكم تحديد جنس الجنين على وجه الإجمال. ثم العطف على الطرق المتبعة في ذلك بإضاءات شرعية تساعد في تميز الجائز منها من الممنوع.

خطة البحث:

يمكن إجمال خطة بحث موضوع تحديد جنس الجنين فيما يأتي:

المبحث الأول: الأصل في تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: ضوابط في تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: النظام الغذائي.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين.

الخاتمة. وفيها قيدٌ لأهم النتائج التي خلصت إليها.

هذا، والله أسال أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسددني في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

الأصل في تحديد جنس الجنين

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين.

المقصود بتحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

وبهذا التعريف لعملية تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست قضية حادثة، بل

هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. وقد أشغلتِ الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل. ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين(١). كما ذكروا أيضاً أن علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا قضية تحديد جنس الجنين بالمناقشة في القرن الثاني الميلادي، حيث ناقش أرسطو النظرية التي تقول: إن جنس الجنين تُعَيّنه حرارة الرحم أو تغلُّب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر. وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك(٢).

ومن هذا يتبين أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وقبل النظر في الوسائل والطرق التي تستعمل في تحديد جنس الجنين وأحكامها نحتاج إلى بيان الأصل في تحديد جنس الجنين.

ويمكن القول :إن لأهل العلم في تحديد جنس الجنين قولين في الجملة(٣):

القول الأول: أن الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز. وأنه لا مانع منه شرعًا(١). ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا شيخنا عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن بيِّة، والشيخ نصر فريد(٢)، والدكتور علي جمعة(٣)، وغيرهم(٤).

---

(١) قصة الحضارة ٤٤٧/٢.

(٢) قصة الحضارة ٢٩٥/٨، كيف تختارٍ جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧- ٧٣.

(٣) وقد ذكر بعض الباحثين قولاً ثالثاً في المسألة، وهو التوقف، ولم أذكره في الأقوال؛ لكونه لايتضمن إضافة؛ لغاية عدم اتضاح الحكم للمتوقف لسبب من الأسباب. وقد نسب التوقف في هذه المسألة للدكتور توفيق الواعي، والدكتور عمر الأشقر. ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٨- ٧٢، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧- ٤٤، ٩٤، ٣٤٩. www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٩- ٧٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويب سنة ١٩٨٣م، ص (٣٧- ٤٤، ٩٤، ٣٤٩). www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

(٣) البيان لما يشغل الأذهان ص ٧٦٣.

وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالإردن(٥)، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية(٦).

القول الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز. ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد النتشة(٧)، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي(٨).

وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. حيث جاء في فتوىً للجنة ((شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى))(٩).

أدلة القول الأول

يمكن أن يستدل للقول بأن الأصل جواز تحديد جنس الجنين بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم(١٠)؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه. فيبقى الأصل محفوظاً مستصحباً.

الدليل الثاني: أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد. فهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكراً صالحاً(١)، فأجابه الله تعالى. قال تعالى فيما قصَّه عن إبراهيم: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)**﴾ (الصافات: ١٠٠-١٠١). وكذلك نبي الله زكريا

---

(٤) جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعوش. http://alghad.dot.jo/index.php?news=172897

(٥) http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-1632.html

(٦) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢.

(٧) المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٣٤،٢٣٢.

(٨) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢-٧٣.

(٩) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٤.

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٢/٣، نشر البنود شرح مراقي السعود ص ٢٠، المحصول في علم الأصول ٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١. بل قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢: ((وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)).

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٣٧/١٣.

عليه السلام دعا ربه أن يهبه غلاماً زكياً، فقال الله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (آل عمران: ٣٨). ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرماً ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم(٢). فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب(٣) التي تُدرك بها المطالب -دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ بيَّن السبب الطبيعي الذي يُوجِب الإذكار أو الإناث بإذن الله(٤). ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال ﷺ: ((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله))(٥). وهذا يفيد أن الإذكار والإناث في الجنين أمرٌ يستند إلى سبب طبيعي معلوم. وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به. بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة.

وقد نوقش هذا الدليل من جهتين:

الأولى: عدم صحة لفظ حديث ثوبان قال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه))(١). وقال: ((هذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه. وقد تكلم فيه بعضهم. وقال: الظاهر أن

---

(٢) تهذيب الفروق ٤/ ٢٩٤.

(٣) الاداب الشرعية ٢/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار ٧/٨٩، فتح الباري ١١/ ٢٧٠ .

(٥) كتب الحيض، باب صفة مني الرجل ومني المرأة، رقم (٣١٥).

(١) الطرق الحكمية ص ١٨٥. وقال في إعلام الموقعين ٤/٢٠٧: ((فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً)).

الحديث وَهِمَ فيه بعض الرواة، وإنما كان السؤال عن الشبه، وهو الذي سأله عنه عبد الله بن سلام في الحديث المتفق على صحته. فأجابه بسبق الماء(٢)، فإن الشبه يكون للسابق، فلعل بعض الرواة انقلب عليه شبه الولد بالمرأة بكونه أنثى وشبهه بالوالد بكونه ذكراً))(٣).

وأجيب على هذا بأن ((الحديث صحيح لا مطعن في سنده، ولا منافاة بينه وبين حديث عبدالله بن سلام. وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان. ورواية كل منهما غير رواية الأخرى))(٤).

الثانية: أن الإذكار والإناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى محض مشيئته(٥)، فقال: ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)** ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠). ويشهد لهذا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﵁ في مراحل خلق الإنسان، قال: قال رسول الله ﷺ في بيان ما يقوله المَلَك عند الخلق: ((قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك))(١). قال ابن القيم: ((فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل))(٢). ووجه ذلك أن النبي ﷺ ((أحال بالإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل. ولم يتعرض المَلَك لكتابة الذي للطبيعة فيه

---

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس ﵁ قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي. وكان منها أنه قال: من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له. وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها)).

(٣) التبيان في أقسام القرآن ٢/١٦٣- ١٦٤.

(٤) التبيان في أقسام القرآن ٢/١٦٥.

(٥) الطرق الحكمية ص ١٨٥.

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة. وقد أخرجه البخاري (٣١٨) من طريق أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ﷿ وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه)).

(٢) تحفة المودود ص ١٦٦.

مدخل))[٣]. ((فإذا كان للطبيعة تأثيرٌ في الإذكار والإيناث، فلها تأثيرٌ في الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة، وإلا فلا؛ إذ مخرج الجميع ما يوحيه الله إلى الملك))[٤].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن ((استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة))[٥]. فالأسباب التي قضى الله تعالى أن تكون سبباً لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته، فالأسباب ((طوع المشيئة والإرادة ومحل جريان حكمها عليها. فيقوِّي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببيته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه))[٦].

الثاني: أن من تكلموا فيما تضمنه حديث ثوبان من سبب الإذكار والإيناث لا يناقشون في أصل سببيتهما. ولكنهم يمنعون قول الطبائعين الذين يجعلون للطبيعة تأثيراً مستقلاً في الإيجاد والخلق. ويقولون: ((نحن لا ننكر أن لذلك أسباباً أخر. ولكن تلك من الأسباب التي استأثر الله بها دون البشر))[٧]. فمناقشتهم في تعيين السبب لا في أصله. وليس في النصوص ما يدل على امتناع إدراك ذلك على البشر.

الثالث: أن ما ذكر من اقتران الإذكار والإناث بما لا تأثير للأسباب فيه كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل دليل على أنهما لا يستندان إلا إلى مجرد المشيئة - فهذا غير مسلم لوجهين:

١ - أن دلالة الاقتران على الاتفاق في الحكم والتساوي ضعيفة في قول أكثر

---

[٣] مفتاح دار السعادة ٢٥٩/١.

[٤] مفتاح دار السعادة ٢٥٨/١.

[٥] تحفة المودود ص ١٦٧. وينظر: الطرق الحكمية ص ١٨٦.

[٦] مدارج السالكين ٢٤٣/١.

[٧] مفتاح دار السعادة ٢٥٩/١.

الأصولين(١). فاقتران ما له سبب كالإذكار والإيناث بما ليس له سبب كالشقاوة والسعادة لا يفيد الاتفاق والمساواة في عدم السببية.

٢- أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل كلها بأسباب(٢). وكون أسباب هذه الأمور لا تكون إلا بعد الولادة(٣) لا يلزم منه استواء جميع المذكورات في وقت السبب وزمنه. فالسعادة والشقاوة والرزق والأجل لا تكون إلا بعد الولادة بخلاف الإذكار والإيناث فإنهما يكونان قبلاً؛ لذلك تقدم زمن ما قدره الله من أسبابهما.

الدليل الرابع: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله. وليس فيه معارضة لقول الله تعالى: ﴿**وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (الشورى: ٥٠). فجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.

الدليل الخامس: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين(٤).

ويجاب عن هذا بأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بيِّن بينهما(١)، وليس هذا ظاهراً بينهما، كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح(٢)، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل(٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢ ٦١، البحر المحيط ١٠٩/٨، التحبير شرح التحرير ٢٤٥٧/٥.

(٢) تحفة المودود ص ١٦٦.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ١٦٥/٢.

(٤) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٩.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣١١٦/٧- ٣١٢٥.

(٢) طرح التثريب ٦٠/٧- ٦١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٣٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧/٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اخْتَص به من علم ما في الأرحام، قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** (آل عمران: ٦). قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكوراً وإناثاً(٤). وقال أيضاً: **﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾** (الرعد: ٨)، وقال أيضًا: **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾** (لقمان: ٣٤). فقد ذكر جماعة من المفسرين في معنى الآية أنه لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكراً أو أنثى أأحمر أو أسود(٥). فالله تعالى ((خصَّ نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلاماً لنا أن أحداً غيره لا يعلم ذلك، وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله))(٦). ويشده لذلك أن المَلَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: ((يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء، ويكتب المَلَك))(٧).

وأجيب على ذلك بما يأتي:

الأول: أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره. وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** (الإنسان: ٣٠). وكما قال: **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** (الزمر: ٦٢). والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة،

---

(٤) ينظر: الدر المنثور ١٤٤/٢، جامع البيان للطبري ١٦٩/٣.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري ٨٨/٢١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٥.

(٧) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم(١). وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب ﷻ في مشيئته وخلقه وتصويره. ويوضح هذا ويجليه أن الأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئاً(٢). ((وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد))(٣).

الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام. ويتين هذا بما يلي:

١- أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذاً بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب والمرغوبات. فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل وقد لاينتج. فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام.

٢- أنه في حال حصول النتيجة المطلوبة بتحديد جنس الجنين ليس في ذلك ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه، وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم. فعلم جنس الجنين لا ينافي ذلك ولا يعارضه؛ لأن الله تعالى يُظْهِرُ عليه بعض خلقه إما بالإعلام؛ وإما بالتجربة والخبرة؛ وإما بغير ذلك من الوسائل والأسباب، وهو قطرة في بحر. وبيان ذلك أن جنس ما في أرحام إناث بني آدم يُعْلِمُ اللهُ تعالى به الملكَ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٣٩٣، ٤٥٩.

(٢) فتح الباري ١٠/٦٠.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٣.

الموكل بالرحم كما دلت على ذلك الأحاديث[1]. ومن أشهرها حديث ابن مسعود ﵁ في بيان مراحل خلق الإنسان، ففيه قال رسول الله ﷺ: يقول الملك الموكل بالجنين عند خلقه: ((قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك))[2]. وكذا حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ﷿ وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه))[3]. كما أن علم جنس ما في أرحام إناث بني آدم ثبت أنه يمكن أن يكون بغير ذلك كالفراسة؛ والرؤيا وغيرهما. ومن شواهد ذلك أن أبا بكر ﵁ علم ما في بطن زوجته قبل وضعه؛ حيث قال لعائشة – رضي الله عنها – في مرض موته في قصة هبته إياها عشرين وسقاً من ماله بالغابة: ((إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً. فلو كنت حددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو[4] في بطن بنت خارجة أُراها جارية))[5]. قال القرافي معلقاً على ذلك في بيان عدم معارضته للآية: ((الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصدِّيق رضي الله عنه قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض))[6]. وهذا الخبر عن الصديق يصلح شاهداً لجواز بحث الإنسان في جنس الجنين. قال السرخسي معلقاً على هذه القصة: ((وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة، وأنه لا بأس للإنسان أن يتكلم بمثل هذا بطريق

---

[1] قال ابن كثير في تفسيره ٤٥٤/٣: ((وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه. ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه)).

[2] رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قول الله تعالى: ﴿مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، رقم (٣١٨).

[4] ذو بمعنى الذي في لغة طيء: فإما كرام موسرون لقيتهم فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٤٧٤).

[6] الذخيرة ٢٢٩/٦. وينظر أيضاً: ٥٧/١٠

الفراسة. فإن أبا بكر ﷺ قال ذلك بفراسته، ولم يكن ذلك منه رجماً بالغيب. فإن ما في الرحم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤)[٢].

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ب من وب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩). وكذلك ما رواه الشيخان[٣] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ)). فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي ﷺ محرماً فكيف بالتغيير في الجنس لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفـ إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

١ - الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد لذلك ((حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة فضلاً عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات))[١].

---

[٢] المبسوط ١٢/٥٠.

[٣] روى البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

[١] http://www.akhbar.ma/_i58_6.html

ويعزز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا ((وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات))(٢).

٢- فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

٣- ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية(٣).

٤- هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

ويجاب على هذا إجمالاً بأن وجود المفاسد في عمل معين، وأمر ما لا يلزم منه منعه شرعاً إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها(٤). لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

وبالنظر إلى ما ذكر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها؛ لكنها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها. ويمكن بيان ذلك بالإجابة على المفاسد المذكورة بالنقاط التالية:

١- أن ما ذكر من اختلال في نسب الجنسين ليس سببه إمكانية تحديد جنس الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك. فعلى سبيل المثال ما

---

(٢) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم ٤٠ (A/٥٥/٤٠)، ص ٣٥. وقد جاءت الإشارة إلى هذه الإشكالية دون تقييدها ببلد معين في إعلان ومنهاج عمل بيجين في القرار(١) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤- ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٤.

ذكر من شواهد اختلال في الصين وكوريا هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على تحديد جنس المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل ثانية(١). كما أنه مع التطور المشاهد في تسجيل المواليد ونسبهم التحكم بالمنع عند حصول الاختلال كما فعلت الحكومة الماليزية حيث اقترحت مشروع قانون يحظر ((اختيار جنس المولود قبل ولادته؛ وذلك بدعوى أن هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية))(٢). والمشروع نفسه كان مقترحاً في الصين ((لإعطاء فاعلية جديدة للحملة الحكومية المناهضة للإجهاض الاختياري للأجنة الإناث. وتصحيح الخلل في معدل الذكور إلى الإناث))(٣). ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز تحديد جنس الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة. ومن الضمانات أيضاً تقييده بما إذا دعت إليه الحاجة. أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم.

٢- وجود العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة. وإنما الذي يمنع هو ما كان ضاراً من تلك التطبيقات.

٣- لا ريب أن الخشية من اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها. والإجماع منعقد على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه.

---

(١) جاء في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م. ((والذي تزايد منذ تطبيق سياسة طفل واحد في الصين منذ اكثر من ٢٠ عاماً. وتظهر إحصاءات حكومية أن ١١٩ ذكراً يولدون أمام كل ١٠٠ أنثى في أكبر دول العالم سكاناً. وتعزز التقليد الصيني بتفضيل الذكور بعد تطبيق الصين سياسة طفل واحد للحد من الزيادة السكانية في هذا البلد الذي يبلغ تعداد سكانه أكثر من ١.٣ مليار نسمة)).

(٢) جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الأربعاء ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٤ - من المُسَلَّم أن بعض وسائل تحديد جنس الجنين تتطلب كشف العورة المغلظة. وهذا الكشف قد يندرج في الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها(١).

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه في الإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها. ولذلك أكثر من قال بالجواز قيَّد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها. وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذا عند الحديث عن ضوابط في تحديد جنس الجنين.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية(٢).

ويجاب على هذا بما تقدم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعاً. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. كما في دعاء إبراهيم وزكرياء(٣). أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الإنتقائي(٤)، فهذا الطريق من الطرق المحرمة في اختيار جنس الجنين(٥). كما أنه خارج عن محل البحث.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٨٥.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤.

(٣) ص ٥.

(٤) وهو من أكبر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات "فحسب الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام".
http://www.alarabiya.net/programs/html .٢١٠٩٠/١٣/٠٢/٢٠٠٦

(٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٣١- ٢٣٣.

بالمنع والتحريم. لكن لما كان تحديد جنس الجنين تاج لضبط لتوقي الاستعمال السيِّ له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين. وسأذكر ذلك في المطلب القادم.

المطلب الثاني: ضوابط في تحديد جنس الجنين

نظرة عجلى فيما اشتملت عليه التقارير والأخبار عن حال الناس مع ما أفرزه التطور في عملية تحديد جنس الجنين تُظْهِر أن هناك إشكالية تحتاج إلى معالجة شرعية وقانونية واجتماعية للحد من الاستعمال السيِّ لهذا التقدم الطبي والإنجاز العلمي ولتسخيره في خدمة البشرية. فإذا لم يمكن ذلك إلا بالمنع والتحريم، فهو حينئذ وجيه مبرر، ((فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها))(١). فإذا اجتمعت في أمر ما مصالح ومفاسد وتعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة تعين درء المفسدة(٢)، كما قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة: ٢١٩). والإنسان بطبعه يؤثر مارجحت مصلحته على مفسدته ويتوقى ما رجحت مفسدته على مصلحته(٣). لهذا كانت الضوابط المانعة من مفاسد تحديد جنس الجنين مما تداعى إليه المهتمون على اختلاف أديانهم وبلدانهم. ويمكن إجمال ما ذكر من ضوابط فيما يأتي:

الأول: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسة عامة. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين(١).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١١، الفروق للقرافي ٢/١٢٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٩٦، مدارج السالكين ١/٤١٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٩٨، الفروق ٢/١٨٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١١.

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٨٠.

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فـ ك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر. كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين⁽٢⁾. ومن وسائل ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما تطبقه بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد جنس الجنين من قيود صارمة على المراكز الطبية والمستشفيات المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات. فعلى سبيل المثال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لا تقبل طلبات تحديد الجنس، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية⁽٣⁾.

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلا المياه المف إلى اختلا الأنساب.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درء للفتنة ومنعاً لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين⁽٤⁾.

السادس: أن يكون تحديد جنس الجنين بـ ا الوالدين: الأب والأم. لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد فإن اختلفا. فالأصل بقاء الأمر على حاله دون

⁽٢⁾ http://www.syria-news.com/index.php

⁽٣⁾ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٨٠. موقع د. نجيب ليوس، http://www.layyous.com
موقع البي بي سي _http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid١٤٢٣٠٠٠/١٤٢٣٦٤٨.stm.

⁽٤⁾ تقدم قريباً.

تدخل في التحديد درءاً لمفسدة الشقاق.

السابع: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لاتستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد **﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ (الشورى).**

المبحث الثاني

نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين

لقد سلك الناس منذ زمن بعيد طرقاً عدة ومسالك شتى لاختيار جنس مواليدهم. وقبل الدخول في ذكر تلك الوسائل وبيان حكمها، أنبه إلى أن أعظم الوسائل وأنجعها في حصول المطلوب دعاء الله تعالى والتضرع بين يديه. فالدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد⁽¹⁾. وقد قصَّ الله تعالى عظيم أثر الدعاء في حصول المطلوب من الولد في كتابه الحكيم في غير ما موضع. فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام دعا الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصافات: ١٠٠)، فأجاب رب العالمين دعاءه قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١). وهذا نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أيضاً أن يهبه غلامًا زكياً، فقال كما قصَّ تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: ٣٨). فأجاب الله تعالى دعاءه وسؤاله قال ﷻ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ (الأنبياء: ٩٠).

لكن ينبغي أن يتنبه إلى أنه ليس هناك دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على النوع المطلوب من الولد⁽²⁾، بل يدعو العبد بما شاء. والدعاء وسيلة تنجح بها سائر الوسائل المباحة.

وبالنظر إلى الأسباب والوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين يمكن القول أنها ترجع إلى قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه:

الأول: طرق ووسائل عامة غير طبية.

الثاني: طرق ووسائل طبية.

---

(1) الجواب الكافي ص ٣، ٩.

(2) ومن ذلك ما جاء في كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمى ص ٨٥: أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قول: اللهم ارزقنى من هذا الجماع ولدا أسميه محمداً أو أحمداً، يرزقه اللّه الولد.

ولكي نصل إلى حكم هذه السبل والطرق نحتاج إلى نظر في مدى مراعاة هذه الطرق المختلفة للضوابط والمعايير التي تميز الحلال من الحرام في عملية تحديد جنس الجنين. وهذا ما سيتناوله المطلبان التاليان:

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيراً من الناس منذ القدم. وقد تناقل الناس طرقاً عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيراً منها قد اندثر وطواه كرُّ الزمان[1]، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عموماً وعلم الهندسة الوراثية خصوصاً. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبياً.

الفرع الأول: النظام الغذائي

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيراً في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب. ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح[2].

ومن هذا العرض الموجز لهذه الطريقة يتبين أنه ليس فيها ما يُوجِب المنع والتحريم. بل هي من جملة الأسباب المباحة؛ لتحقيق الرغبة في جنس المولود.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب

هذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفاً أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري.

---

[1] كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧- ٧٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٨. مقال: ٥٠٠ طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد ١٣٨٩٧، الأربعاء ١٦جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، ١٢يوليو ٢٠٠٦م.

[2] كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ١٤٢- ١٤٧، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٤٧- ٥٩.

لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه(١).

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة.

الفرع الثالث: توقيت الجماع

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمناً قصيراً، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمناً أطول من الذكري. وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلاً إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع(٢).

والحكم في هذه الطريقة كالوسيلتين السابقتين، فهذه الوسيلة لا تعدو كونها سبباً مباحاً لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع إستناداً إلى دورة القمر(٣) فلايجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة. وهو ب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس

---

(١) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢- ٢٢٤.

(٢) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢- ٢٢٤، تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك ص ٧٤- ٧٥.

(٣) حقيقة هذه الوسيلة أنهم يقسمون أوقات الجماع إلى فترتينٍ خلال الدورة القمرية، كما يلي: الأيام الخمس الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية، أي: من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان ثم يوم واحد.

الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه(١). وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقماً مزدوجاً فيكون المولود المنتظر أنثى(٢).

وهذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سبباً في الشرع ولا في القدر سببًا.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استناداً إلى الجدول الصيني ((وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس))(٣).

وكذلك كانت فتوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه حيث جاء في فتواهم ((فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه))(٤).

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها

---

(١) هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ١٦- ٢٢.

(٢) جنس المولود ، ذكر أم أنثى؟ http://www.balagh.com/woman/tefl/vd0vsofa.htm

(٣) فتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتأريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ٥/ ٣٣٠٢.

تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحاً وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (AND)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهري.

وملخص ما يجري عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم وقت التبويض وتبلـ نسبة حدوث الحمل ٢٥ ، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكراً أم أنثى بنسبة ٨٠ .

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثياً لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلـ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠ ، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من ٩٩ (١).

---

(١) الوراثة والإنسان ص ١٦٤ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٥٩/٢- ٨٦١، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢- ٢٢٤.

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قراراً تضمن جواز الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تؤخذ نطفةٌ من زوج وبويضةً من زوجتِهِ ويتم التلقيح خارجياًّ ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياًّ.

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين ((فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة))(١).

فالذي يظهر جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب. ولا يغيب التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءاً للفتنة ومنعاً لأسبابها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص ٧٤- ٧٦، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١- ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أقيد أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:

الأولى: الاهتمام بتحديد جنس الجنين والبحث عن سبل تحقيق ذلك ليس قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. والجديد في القضية هو ما طرأ فيها من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكراً أم كان أنثى.

الثانية: الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم.

الثالثة: الواقع العملي في عملية تحديد جنس الجنين يظهر هناك إشكالية تحتاج إلى معالجة شرعية وقانونية واجتماعبة للحد من الاستعمال السيء لهذا التقدم الطبي والإنجاز العلمي ولتسخيره في خدمة البشرية. وذلك من خلال الضوابط المانعة من مفاسد تحديد جنس الجنين التي تداعى إليها المهتمون على اختلاف أديانهم وبلدانهم.

الرابعة: يمكن إجمال تلك الضوابط المقترحة في ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامة؛ لئلا يفضي إلى اختلال في التوازن الطبعي في نسب الخلق. وأن يقتصر استعمالها على الحاجة. وأن يُتَأكد تمام التأكد من عدم اختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب. كما يجب العمل على حفظ العورات من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً. وأن يكون تحديد جنس الجنين برضا الوالدين. كما ينبغي ألا يغيب أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب، وأن الدعاء آكدها وأعظم تأثيراً.

الخامسة: الوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين ترجع إلى

قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه: وسائل عامة غير طبية، ووسائل طبية.

السادسة: الطرق العامة التي لا تستدعي تدخلاً طبياًّ كالنظام الغذائي والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لا تعدو كونها أسباباً مباحةً لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح. أما التوقيت استناداً لدورة القمر وكذلك استعمال الجدول الصيني والطرق الحسابية، فلا تجوز؛ إذ هي في الحقيقة ب من التخمين المرتبط بالتنجيم وادعاء علم الغيب.

السابعة: الطرق الطبيِّة التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه ولا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ورة الأخذ بالضوابط سالفة الذكر.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٣- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤- الآداب الشرعية. للعلامة ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٥- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

٧- البيان لما يشغل الأذهان. للدكتور علي جمعة.

٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

٩- تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، والمؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٧هـ).

١٠- تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك. تأليف لمى السبيعي، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم. للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبدالعزيز غنيم، الشعب، القاهرة.

١٢- التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

١٣- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم٤٠ (A/55/40)، ص ٣٥.

١٤- تهذيب الفروق. للشيخ محمد على بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥- ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩. www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHelali.ppt

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).

١٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنا و ، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٨- جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الاربعاء ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م. ٢٠٠٦/ ٠٢/ ١٣/ ٢١٠٩٠. http://www.alarabiya.net/programs/ html

١٩- جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ-٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٢٠- جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعو . http://alghad.dot.jo/index.php?news=172897

٢١- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

٢٢- الدراري في ذكر الذراري.تأليف عمر بن أحمد الحلبي، تحقيق علاء عبدالوهاب محمد، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٤ه_).

٢٣- الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٢٤- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٥- شرح مشكل الآثار. لأ جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنا و . مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٧٩م).

٢٦- صحيح البخاري. لأ عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين

الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٢٨- طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن رجب، تحقيق مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٣٢- الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٣٣- الفصول في الأصول للجصاص. لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٥- قصة الحضارة. تأليف لديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.

٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.

٣٧- كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ،١٩٨٦م).

٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٩- كيف تختار جنس مولودك. تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي،الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٠- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٤١- المحصول في علم الأصول. لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).

٤٢- مدارج السالكين. لمحمد ابن القيم الجوزية، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٣- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- مفتاح دار السعادة

٤٥- الموطّأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- موقع أخبار سوريا، http://www.syria-news.com/index.php

٤٧- موقع البي ، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid143000/1423648.stm

٤٨- موقع العربية نت، ٢٠٠٦/ ٠٢/ ١٣/ ٢١٠٩٠. html http://www.alarabiya.net/programs/

٤٩- موقع د. نجيب ليوس، http://www.layyous.com

٥٠- موقع، http://www.akhbar.ma/_i58_6.html

٥١- موقع، http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-1632.html

٥٢- نشر البنود شرح مراقي السعود. تأليف عبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).

٥٣- هل تستطيع اختيار جنس مولودك. تأليف الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٧هـ.

٥٤- الوراثة والإنسان. تأليف الدكتور الربعي، سلسة عالم المعرفة، ١٩٨٦م.

٥٥- فتاوى الشبكة الإسلامية. كتاب إلكتروني.

المحتويات

مقدمة ٣

المبحث الأول: الأصل في تحديد جنس الجنين ٧

المطلب الأول : حكم تحديد جنس الجنين ٧

المطلب الثاني : ضوابط في تحديد جنس الجنين ٢٠

المبحث الثاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين ٢٣

المطلب الثاني : الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين ٢٤

الفرع الأول : النظام الغذائي ٢٤

الفرع الثاني : استعمال الغسول الكيميائي المناسب ٢٤

الفرع الثالث : توقيت الجماع ٢٥

الفرع الرابع : الجدول الصيني والطريقة الحسابية ٢٥

المطلب الثالث : الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين ٢٦

الخاتمة ٢٩

فهرس المصادر والمراجع ٣١

المحتويات ٣٥

أبيض